


الجريدة الرسمية  
لمملكة الأردننية الهاشمية



عمان: الاحد ٢٦ ربيع الأول سنة ١٤٢٥هـ. الموافق ١٦ أيار, سنة ٢٠٠٤م.

رقم العدد: ٤٦٥٨

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية  
الموقع على شبكة الانترنت : [www.Pm.gov.jo](http://www.Pm.gov.jo)

## قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤

صادر عن مدير عام هيئة التأمين بتاريخ ٢٥/٣/٢٠٠٤

- تنفيذا لأحكام الفقرة (ز) من المادة (١٥) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته، أقر ما يلي:-
- ١- يلغى القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠ الصادر بتاريخ ٢٩/٣/١٩٩٠ بمقتضى أحكام المادة (٦٠) من قانون مراقبة أعمال التأمين رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ (الملغي) الخاص بعطاءات التأمين للدولة والمؤسسات العامة والشركات الكبرى.
  - ٢- يلغى القرار رقم (٧) لسنة ١٩٨٥ الصادر بتاريخ ٢٤/٤/١٩٨٥ بمقتضى أحكام الفقرة (ب) من المادة (٤٨) من قانون مراقبة أعمال التأمين رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ (الملغي) الخاص بتوظيف واستثمار الاحتياطيات الفنية لدى شركات التأمين.
  - ٣- يلغى القرار رقم (١٢) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته الصادر بتاريخ ٢٣/٥/١٩٨٤ بمقتضى أحكام الفقرة (ب) من المادة (٨) من قانون مراقبة أعمال التأمين رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ (الملغي) الخاص بالبنوك التي تودع فيها الودائع النقدية.
  - ٤- يلغى القرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٢ الصادر بتاريخ ٢٢/١٢/١٩٨٢ بمقتضى أحكام المادة (٦٠) من قانون مراقبة أعمال التأمين رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ (الملغي) الخاص باحتساب الأقساط الإجمالية السنوية.

يعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخه وينشر في الجريدة الرسمية.

د. باسل الهنداوي  
المدير العام